١

منه نسخة الدعلع برد التعصب على الالا

هذا الكتاب في مسئلة المساكت تصنيف

شيخ الاسلام برهان الدين ابن ابي شريف

الشمسي الحسيني رحمه

الله تعالى

امين

وقف هذا الكتاب العمدة الفاضل الشيخ محمد الانبابي ابن المرحوم
الحاج محمد الانبابي ابن المرحوم حسين الانبابي على طلبة العلم وقفا
صحيحا شرعيا في بيد طلبته لا يباع ولا يوهب ولا يرهن وشرط
النظر لنفسه مدة حياته ثم للاصلح من ذريته الاعلم منهم ثم لرجل مشهود
بالعلم والصلاح والحفظ فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في شوال ١٢٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل باقامة الفقه صلاح العباد وعمارة
البلاد وسعادة المعاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له شهادة ادخرها ليوم التناد واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله الحاث على اتخاذ صفي الزاد صلى الله ٢
عليه وسلم وعلى اله واصحابه الذين هم سادة الأسياد
وبعد فمسئلة الساكت من الامور المهمة ولاجله تصدى ٣
لافراد القول فيها جمع من الائمة رضي الله عنهم منهم الشيخ
الامام العلامة جلال الملة والدين ابن شيخ الاسلام
والمسلمين سراج الملة والدين البلقيني تغمدهما
الله برحمته واسكنهما اعلى الفردوس من جنته فقدمة
رفع فيها عنها الحجاب وهو بهمته العالية فتح لنا عنها لهم
الباب ولما تاملت كلامه فتح الله تعالى علي من بركته
وبركة سلفه وهو الفتاح الوهاب فرايتها منتشرة
فيما دون من الكتاب لا تنحصر في باب من الابواب
بل تقع في العبادات والمعاملات والنكاح والجراح
والاحاديث النبوية وغيرها من الامور السنية ويفتقر
الى

الى معرفتها المفتي والحاكم وغيرهما من اولي الالباب
وافردت لها مقدمة مشيرا الى ما يقع في المذهب منها بتوفيق
مسبب الاسباب واقدم اولا كلام الشيخ جلال
الدين رحمه الله على الوجه الذي وضعه ثم اذا تم كلامه
ذكرت انه مبني على اصول خمسة ثم الحقه بزيادات
لقوم فوق اضعافه بالفعل واشير الى ما فوق ذلك وكنت
قصدت ان اضعها مرتبة على ابواب المنهاج ولكن
رايت تنزيلها على الاصول الاتية اضبط واقرب
لماخذ الاحاطة بما في المذهب من ذلك ومن الله سبحانه
وتعالى استمد المعونة وهو حسبي ونعم الوكيل قال
الشيخ جلال الدين رحمه الله نص الشافعي رضي الله عنه
على ان الساكت لا ينسب اليه قول واستثنى مسئلة البكر
قال واستثنى بعض الاصحاب من نصوص اخر ست صور
قال وسبرت المذهب فلم اجد غير ذلك قال الشيخ
رحمه الله وزدت عليه تحصل عشرون مسئلة الاولى
مسئلة البكر الثانية اذا احيا ارضا ميتة ونوى بها
جعلها مسجدا صارت بالنية وقفا الثالثة اذا نوى

جعل شاة اضحية او هديا صارت على وجه الرابعة اذا نقض
البعض الهدنة ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم
ايضا الخامسة اذا ضرب الجزية على البعض واجابوا وسكت
الباقون لزمتهم السادسة اذا قدم الضيافة ملكت بالوضع
على ما رجح وان لم ياذن السابعة اذا دفع ثوبا الى خياط قصار
او خياط ليقصره او يخيطه ففعل ولم يذكر اجرة فعليه اجرة المثل
على ما استحسنه الرافعي وغيره الثامنة اذا قال ان اعطيتني
الفا فانت طالق فوضعته بين يديه طلقت وان لم يقبضه ويملكه
وان لم يقبل ولم ياذن له التاسعة اذا جرى الخلع بينهما بعد
ذكر مال فالصحيح انه ينزل على ذكر المال العاشرة اذا قارض
رجلا على مال ولم يذكر قدر ربح فله اجرة مثله على وجه رجحه
بعضهم الحادية عشرة اذا اهدى اليه بالبعث وقبل من غير
لفظ من واحد منهما ملكه الثانية عشرة العارية والوكالة
يكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر الثالثة عشرة ادعت زوجية
رجل او عكسه وسكت ثم ماتت ورثها في وجه وقد اختلف في
التصحيح فيها الرابعة عشرة اصر المدعى عليه على السكوت جعل
كمنكر ناكل الخامسة عشرة اذا قدم الطعام المغصوب الى
مالكه

قوله الخامسة الى اخره غلط وسبق القلم عمله

طالق م

مالكه فاكله جاهلا برئ الغاصب السادسة عشرة المعاطاة
السابعة عشرة اذا وطئ البائع الجارية في زمن الخيار كان
فسخا الثامنة عشرة اذا وطئ الرجعية كان رجعة في وجه
عند ابن سريج التاسعة عشرة اذا قبض من له الخيار
القصاص الدية كان عفوا المتممة للعشرين اذا نوى
المودع الخيانة لم تقبل دعواه التلف ولم يصر ضامنا في الاصح
الى هنا ما وجدته للشيخ جلال الدين رحمه الله تعالى واعلم
ان الساكت مع علمه بالمسكوت عليه على اربعة اقسام احدها
ساكت ينزل سكوته منزلة نطقه قطعا كسكوت البكر في الاذن
في النكاح اذا استاذنها الاب او ابوه ثانيها ساكت ينزل
سكوته منزلة نطقه على الاصح كسكوت البكر البالغ العاقلة
اذا استاذنها بقية العصبة او الحاكم في النكاح والبلوغ
والعقل شرط في السابعة ايضا ويشترط ان لا تظهر قرينة
تمنع كان بكت مع صياح فانه لا يكون اذنا ثالثها لا ينزل
منزلة النطق قطعا كما لو سكت على وطء امته لا يسقط به
المهر رابعها لا ينزل منزلة النطق على الاصح كما اذا علم البائع
ان المشتري يطأ الجارية في مدة الخيار لا يكون مجيزا للعقد

بسكوته على الاصح ولو حمل احد المتبايعين من مجلس الخيار
واخرج ولم يمنع من الكلام لم يبطل خياره على الاصح

فصل اعلم اني تاملت هذه الجملة التي ذكرها الشيخ
جلال الدين رحمه الله فوجدتها لم تجر على نحو واحد وانما هي
ناشئة عن اصول خمسة احدها انسان ساكت ما قال قولا
ولا فعل فعلا ولا نوى نية غير انه عرف شيا وسكت عليه
فنسب اليه قول وهذا اعلاها والذي يوجد في كلامه
على هذا الاصل خمس صور لا غير مسلة البكر والمعدنة بالنون
والنكول والاقرار بالزوجية والحرية ثانيها ما قال قولا
ولا فعل فعلا ولكن نوى نية فنسب اليه قول والذي يوجد
في كلامه على هذا الاصل مسلتان لا غير اذا نوى جعل شاة
اضحية واذا نوى الخيانة في الوديعة ثالثها ما قال قولا
ولا نوى نية ولكن فعل فعلا فنسب اليه قول والذي يوجد
في كلامه على هذا الاصل عشر صور مسلة الضيافة والقصار
والطلاق والهدية بالبيا والعارية والغصب والمعاطاة
ووطي البايع ووطي الرجعية والفدية رابعها ما فعل فعلا
ولكن قال قولا فنسب اليه قول اخر والذي يوجد في كلامه على
هذا

هذا الاصل مسلتان لا غير الخلع والقراض خامسها ما قال
قولا ولكن فعل فعلا ونوى نية فنسب اليه قول والذي يوجد
في كلامه على هذا الاصل مسلة واحدة لا غير وهي مسلة الاحيا
فعدة العشرون مسلة خمس واثنتان وعشر واثنتان
وواحدة وكانت القاعدة العقلية تقتضي ان يكون الاصل
اكثر من خمسة ولكن اقتصرت على حسب ما اقتضاه استقرا
كلامه ومن حقق هذه الاصول عرف كل ما يرد عليه في
المذهب من هذا القبيل وهذا تيسير لا مزيد عليه

فصل اصل مسلة الساكت هو اذا قال بعض المجتهدين قولا وعرف
به الباقون فسكتوا عليه ولم ينكروه هل يكون رضى به واقرارا
له حتى يكون حجة واجماعا ام لا فيه خلاف ومذاهب اصحها
عند الامام فخر الدين واتباعه انه لا يكون اجماعا ولا حجة
قال هو والامدي انه مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال
الغزالي في المنخول نص عليه في الجديد ثم قال في البرهان
انه ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه قال ومن عباراته
الرشيقة لا ينسب الى ساكت قول وهكذا قال في التلخيص
ان الشافعي رضي الله عنه قال لا ينسب الى ساكت قول وسياتي

اللفظة في تفريع الاصل الاول في مسلة الخاطب ان شا الله
تعالى وممن عني بجمع شي في هذه المسلة الجعبري في منظومته
فيما يتعلق بهذه المسلة اربعة عشر بيتا منها قوله · وبي م م
· قاعدة سكوت ذي التكليف · ليس رضى في شرعنا الشريف

فصل في تمهيد الاصول وما يتفرع عنها **الاصل**
الاول قاعدة انسان ساكت ما قال قولا ولا فعل فعلا
ولا نوى نية غيرانه عرف شيا وسكت عليه فنسب اليه قول
و ذكر الشيخ من فروع هذا الاصل خمس صور كما سبق البكر
والهدنة بالنون والنكول والاقرار بالزوجية والجزية
بالجيم الاولى البكر وهي ام الباب وصورتها ان يستاذنها
الولي فتسكت فيكون سكوتها بمثابة قولها اذنت اما اذا
زوجها الولي غير المجبر بحضرتها وهي ساكتة من غير ان
يستاذنها لم يكن سكوتها اذنا ولم يصح نكاحها وفيه وجه حكاه
الرافعي رحمه الله تعالى في الشرح وقد عدها الجعبري مسلتين
حيث قال

والبكر في النكاح حين تخطب فاذنها سكوتها لا ينكر
كذا التي ليست بذي اجبار سكوتها رضى على المختار

الثانية

الثانية الهدنة بالنون فاذا انتقض بعضهم ولم ينكر الباقون
لا بقول ولا بفعل وسكتوا انتقض فيهم لان سكوتهم يشعر
بالرضى فجعل نقضا قال الرافعي كما ان هدنة البعض وسكوت
الباقين هدنة في حق الكل الثالثة النكول فاذا اصر المدعى
عليه على السكوت كان السكوت بمثابة قوله انا ناكل الرابعة
الاقرار بالزوجية قال في التحفة قالت هذا زوجي
وسكت فماتت ورثها ومات فلا انتهى وعلى هذا ينزل
سكوت المقر له منزلة نطقه بالتصديق وهو قضية كلام
المنهاج لكن في الروضة انما يصح اقرارها مع تصديق الزوج
وقيد الزركشي رحمه الله تعالى به كلام المنهاج قال ولم
يذكروه كذا رايت في نسختي لفظ يذكروه بالواو ولعل الواو
زيادة من ناسخ فان هذا القيد مذكور كما انت تراه
في الروضة وكذا هو في الشرح وغيره الخامسة الجزية
ولا اعرف النقل فيها من هذا الوجه فلعل هذه زلة من
ناسخ فان المنقول في الروضة كالمنهاج وشرحه وجه انه لا
بد فيهما من القبول اذا عرفت هذا ففروع هذا الاصل
كثيرة منها اذا اجري فعل بين يدي سيدنا رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم ولم ينكره على فاعله وسكت عليه كان سكوته
رضى به قاله الامام الرافعي رحمه الله تعالى في الشرح
عند مسئلة البكر لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل
تنبيه اعلم انه حيث كنت البينة انما يثبت القول ٣
فيها بنا على الاستصحاب الاصلي حتى تجري الاحكام
على ظاهر الحال ولا تتفرع عن النية مثاله البكر اذا استاذنا ٣
فسكتت يزوجها ولا يحتاج ان يقول لها هل نويت بالسكوت
الاذن ام لا فان هذا امارا اتيا من فعله هذا هو الظاهر
والظاهر انها لو قالت بعد العقد انا ما نويت بسكوتي شيا
ان هذا الايضا نا وقد مضى العقد على صحته لصدق ان
هذا ساكت ما قال قولا ولا فعل فعلا ولا نوى نية
ومع هذا نسب اليه قول وهكذا مسئلة النكول لا يحتاج
القاضي ان يقول ما الذي نويت ونحو اذا لم يكن هناك
عذر هذا هو الظاهر ومنها ما روى ابن ابي شيبة رحمه الله
عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اذا اصوت الدف سمع ص
بعث اليه فان كان في الختان او النكاح سكت ومنها اذا قال
احد من الصحابة رضى الله عنهم قولا وسكتوا عليه كان حجة على

الصحيح

الصحيح في الروضة في باب القضا ومنها اذا قال بعض
المجتهدين قولا وسكتوا عليه ففيه خلاف تقدم ذكره وقد
ذكر هذا الجعبري في منظومته باثر البيت السابق له اولا
ونذكره هنا ايضا وهو قوله

قاعدة سكوت ذي التكليف • ليس رضى في شرعنا الشريف •
فيما سوى مسائل ثمنها • صمت رسول الله عن ان ينهى لما •
عما جرى يا ذا النهى بحضرته • والمجمعون بعد من امته •

ومنها اذا اخبر واحد عن امر حسي بحضرة خلق كثير
لا يخفى عليهم هذا الامر المخبر به ولا يجوز عليهم
التواطؤ ولم يكذبوه في ذلك الخبر ولا حامل لهم على السكوت
عن تكذيبه من اكراه او خشية او نحو ذلك قال شيخ الاسلام
ابن كيكلدي العلائي رحمه الله تعالى في حديث ذي اليدين
في المسئلة الاولى في الباب السادس بعد حكاية الخلاف
يكون سكوتهم بمنزلة قولهم صدقت ومنها
اذا تفرد واحد بخبر تتوفر الدواعي على نقله وتعرف
استحالة خفائه كما اذا اخبر واحد بقتل خطيب على المنبر
يوم الجمعة في بلد كبير ولم ينقله غير ذلك الواحد فالذي

ذهب اليه عامة الائمة من اهل السنة انه يكون كاذبا
قطعا قاله شيخ الاسلام المذكور فيكون بمثابة قوله هو
كذبت ومنها اذا خطب فلم تجب ولم يرد قال الحجة
رحمه الله تعالى كان السكوت كالاجابة في قول قاله
في التطريز والثاني لا يكون السكوت كافيا لان الشافعي
رضي الله عنه قال لا ينسب الى الساكت قول انتهى
٣ نقله ابو الاظهر في المنهاج وعنه في هذه المسئلة
ومنها اذا تحاكم رجل وبكر الى فقيه ليزوجها
منه وجوزنا التحكيم فيه فقال اني حكمتك لتزوجني
من هذا فسكتت كان سكوتها اذنا كما اذا قال استاذنها
الولي فسكتت هذا لفظ النجم الوهاج في مسئلة المحكم
في باب القضا وقال نقله الرافعي في اخر الدعاوي عن
فتاوي البغوي واقره والاظهر جوازه فيه فائدة
مهمة يشترط في المحكم اهلية القضا ويستثنى التحكيم
في النكاح ففي زيادة الروضة في النكاح يجوز التحكيم اليه
وان لم يكن مجتهدا ونقله عن ظاهر النص ومنها اذا قرا على
الشيخ وقال هل سمعت فسكت وغلب على ظن القاري
أن

ان سكوته اجابة قاله الاسنوي في شرح منهاج البيضاوي
ونقله العراقي في شرحه للالفية بنحوه وقال اتفقوا ٣
الا بعض اهل الظاهر على وجوب العمل بهذا وعلى جواز
روايته اخبرنا وحدثنا قراءة عليه واما اطلاق حدثنا ٣
واخبرنا ونحو ذلك فقال الفقها والمحدثون بجوازه
وصححه ابن الحاجب ونقله هو وغيره عن الحاكم انه
مذهب الائمة الاربعة ومنها اذا عرف عيب المبيع
وسكت عليه من غير عذر كان سكوته بمنزلة قوله رضيت
بالعيب او اسقطت حقي من الرد والارش ومنها
٣ اذا عرف احد الزوجين بعيب الاخر وسكت من غير
عذر كان كذلك ومنها اذا عرف الشريك بالبيع وسكت
عن الاخذ بالشفعة وليس هناك عذر كان سكوته بمثابة
قوله اسقطت حقي من الشفعة ومنها اذا قال للبالغ
هذا ولدي فسكت كان سكوته بمثابة قوله صدقت
قاله في الروضة تبعا للشرح في الشهادات قبيل الشهادة
على الملك لكن جزما في اخر باب الاقرار بانه لا بد من التصديق
وعبارة المنهاج وان يصدقه المستلحق ان كان أهلا

للتصديق فان كذبه لم يثبت الا ببينة ومنها اذا عقد
واحد من اهل الشورى البيعة لواحد والباقون ساكتون
صحت ولايته قاله الهروي في الاشراف ومنها اذا عقد
رئيس الكفار الهدنة بالنون لاهل بلده او اقليمه وسكت
الباقون انعقدت لهم ايضا قاله الهروي في الاشراف
وسبق هذا في اول الفصل في المسئلة الثانية من كلام الرافعي
ولعل الشيخ جلال الدين رحمه الله لم يرد مسئلة الجزية
السابقة واراد هذه فزلت القلم من ناسخ ومنها اذا
كتب اذا قرات كتابي فانت طالق ولم تكن قارئة
وقرئ عليها وهي ساكتة طلقت كما اطلقه المنهاج
ومنها اذا كتب الى القاضي اذا قرات كتابي فانت معزول
فقرئ عليه انعزل وان كان يحسن القراة في الاصح
وفي المهمات التسوية بينه وبين المراة وفي الرافعي
هذا اذا كان الزوج يعرف حالها فان لم يعرف بانها
قارئة او امية فاقوى احتمالي الرافعي ونقله في التحفة
عن الامام ايضا انعقاد التعليق على قراتها بنفسها
نظرا الى حقيقة اللفظ ومنها اقر لانسان بشئ فسكت

عليه

عليه كان سكوته بمثابة تصديقه قال في الروضة الشرط
عدم تكذيبه ولم يشترط القبول لفظا انتهى وسبق له ان ص
انه اشترط القبول في النكاح والنسب بما فيه ومنها
اذا حلق الحلال او المحرم شعر المحرم ولم يكن نائما ولا مكرها
ولا مغمى عليه قال في الروضة لكنه سكت فلم يمنعه من الحلق
فوجهان وقيل قولان اصحهما في زيادة الروضة انه كما لو حلق
باذنه ومنها اذا قطع يد انسان ظلما وهو ساكت فلم يدفعه
كان سكوته اهدارا في وجه في الروضة قال لانه محرم فدل ٢٢
على الرضى ويوخذ من هذا التعليل صور كثيرة منها مسئلة
الحلق السابقة لكن وقع له هنا التصحيح مختلفا وصحح في المنهاج
في الصيال بانه لا يجب الدفع عن نفس وحدها المسلم ومنها قصدها مسلم ص
اذا حضر الولي عند القاضي فدعته بالغة عاقلة الى كفو
فسكت كان سكوته عضلا حكاه في الروضة وغيرها
ومنها اذا وقف على جمع معين او واحد معين فسكت تم الوقف
على ما اختاره النواوي ورايت بخطه كتب النواوي
بالالف فيكون سكوته بمثابة قوله قبلت واختار السبكي
ايضا انه لا حاجة الى قبول قال في المهمات والمختار في الروضة

ليس في مقابلة الاكثرين بل بمعنى الصحيح والراجح وهو قضية
كلام التنبيه وصححه خلائق ورايت فتوى بخط الاذرعي به
وقال انه المختار فهذا سكوت قام مقام القبول وفي المحرر
اشتراط القبول وتبعه الحاوي والمنهاج والتمييز وهو قضية
كلام الروضة في باب الوقف حيث نقله عن تصحيح المحرر
وسكت عليه ولو رد بطل حقه شرطنا القبول ام لا قاله في الروضة
وغيرها ومنها اذا اطلع من زوجته ثم سكت قدر امكان فرقة
فانه يصير سكوته عامدا ومنها اذا ادى المودي او الضامن
ولم تشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا
ان صدق في الاصح في الروضة وغيرها الا ان يودي بحضور
الاصيل فانه يرجع ومنها اخذ اللقطة اذا علم مالكها
فلم يجيئه حتى تلفت وقيم الصبي والمسجد اذا عزل لنفسه
ولم يخبر الحاكم بماله تحت يده حتى تلف ولم يبع قيم الصبي او
المسجد اوراق فرصاده حتى مضى وقتها ضمن لان
اخر لتوقع زيادة فاتفق رخص هذه عبارة الاسنوي في
اخر الوديعة وهذا من السكوت المنهي عنه وسبقت قاعدته
ومنها اذا التقط الصبي وعرف به الولي وسكت عليه حتى

تلفت في يده ضمنها الولي ذكره المنهاج في اللقطة ومنها
قول الجعبري

• ومودع سكوته عن متلفه • رضي بايجاب الضمان فاعرفه •
ومنها ما قال الجعبري ايضا
• وكل ذي حق على الفور وجب • كشفعة ورد عيب ونسب •
• يبطل بالصمت مع الامكان • كذا القبول قاله الرؤياني •
وسبقت الشفعة والرد بالعيب والنسب ومنها اذا وكله
في دفع الوديعة الى شخص فدفع ولم يشهد فانه يضمن وان
دفع بحضرة الموكل لم يضمن على اصحها في التمييز الاصل ٣
الثاني قاعدته شخص ما قال قولا ولا فعل فعلا ولكن نوى
نية فتنسب اليه قول وذكر الشيخ من فروع هذا الاصل
مسئلتين الاولى اذا نوى جعل شاة في ملكه اضحية
او هديا صارت في وجه قال في شرح المهذب اذا نوى
جعل شاة او بدنة في ملكه اضحية او هديا ولم يتلفظ بشيء
فالجديد الصحيح انها لا تصير واختار ابن سريج والاصطخري
انتهى فهذا ما كان ما قال قولا ولا فعل فعلا ولكن نوى
نية فكانت بمثابة قوله في قول ووجه الثانية نوى الخيانة

في الوديعة سقط قوله في دعوى التلف وكانت نيته بمثابة
قوله خنت وهذه هي تمام العشرين من كلام الشيخ
٢٢ جلال الدين ولفظه سبق ثمت والان لم تحضرني النقل
فيها نعم قوله لم يصر ضامنا في الاصح هو في الروضة
وغيرها اذا عرفت هذا ففروع هذا الاصل كثيرة
لان باب النية متسع منها اذا اراد بيع مال نفسه
من طفله او عكسه ونوي ذلك حصل البيع في وجه حكاه
هذا ص الماوردي قال في المهمات وهو قوي ولا يجي في متولي
الطرفين في النكاح لان الشهود لا اطلاع لهم على النية
ومنها اذا كان عليه كفارتان فاعتق رقبة بنية كفارة
مطلقة ثم نوي صرفها الي معينة تعينت ومنها اذا
نوي الخروج من الصلاة كانت نيته بمثابة النطق
بالخروج وان كانت مبطلات الصلاة لا تختص بالنطق
وان نوي الخروج من الحج لم تخرج وان نوي الخروج من
لعله لم تخرج م الصوم فهذا فرع متردد بين هذين الاصلين ومنها
اذا نوي الردة والعياذ بالله تعالى كانت نيته بمثابة
نطقه بها ومنها الغيبة بالقلب قال في الاذكار
سوء

سوء الظن حرام مثل القول وكما يحرم ان تحدث غيرك
بمساوي انسان يحرم ان تحدث نفسك وتسيء الظن
به انتهي ومنها اذا قال لزوجته انت طالق ونوي
عددا كان بمثابة نطقه به وصور الطلاق ونحوه كثيرة
فهذا بالنسبة الي ما عدا الواحدة ساكت حكاه في الحلية
عن الاكثرين وقال انه الاختيار في البحر وبه افتي وقال
الشيخ عز الدين انه الاصح ومسلة القصار مثال لكل صانع
الثالثة المعاطاة علي ما اختاره في شرح المهذب
وغيره والصحيح في المذهب خلافه والمعاطاة مفاعلة
وفي مسلة الطلاق وضع الزوجة فعل قام مقام اذنها
وفي مسلة الغاصب المالك فعل الاكل فقام مقام لفظه
بالابرا وهكذا بقية الصور فيها فعل قام مقام القبول اذا عرفت
هذا ففروع هذا الاصل كثيرة لكثرة دوران الفعل
منها اذا جلس القاضي في المسجد كان جلوسه اذنا للذمي في
دخول المسجد فهذا ساكت فعل فعلا قام مقام اذنه والظاهر
ان جلوس القاضي اذن وان لم يخطر بباله عند جلوسه دخول
الذي فعل هذا يقال ساكت ما قال قولا ولا نوي نية ولكن فعل

فنسب اليه قول ومنها اذا وضع في بيته طعاما جاز لصديقه
الاكل منه اذا اعتقد رضاه قاله في الروضة فهذا قام فعله 1
وهو الوضع في بيته مقام اذنه فكان كما لو وضع بين يدي
الضيف والظاهر انه يحل وان لم يخطر بال صاحب الطعام ٢
عند وضعه اكل صديقه منه ومنها وضع صاحب الطعام
للضيف وسبق والظاهر الحل وان غفل عن النية ومنها
يجوز الشرب من الجباب الموضوعة على الطريق قاله في الروضة
فهذا ساكت فعل فعلا وهو صب الماء في الجب بالحاء المهملة
فلزم عنه قول وهو الاذن في الشرب والظاهر انه
يحل وان غفل عن النية عند صب الماء ويكون النية عند وضع
الجب كافية ومنها اشارة الاخرس الصحيحة قائمة مقام نطقه
الا فيما استثني والاشارة فعل ومنها اذا كتب الشيخ حدثنا
فلان ويذكر الحديث الى اخره قال الاسنوي في شرح البيضاوي
فحكمه حكم الخطاب في الرواية والعمل اذا علم او ظن انه خطه
لكن لا يقول سمعته ولا حدثني بل اخبرت وقالت الامدي لا
يرويه الا بتسليط الشيخ كقوله فاروه عني واجزت لك
ومنها اذا قرا على الشيخ وقال له بعد القراءة هل سمعت فيشير

باصبعه

باصبعه او براسه قال ابن المغربي في شرح البيضاوي
فالاشارة كالعبارة ومنها قال الاجنبي اخرج يدك
لاقطعها فاخرجها وهو ساكت كان اخراجها اباحة قاله
في الروضة فهذا فعل فعلا وهو الاخراج فنسب اليه قول
ومنها قال ناولني متاعك لالقيه في البحر فناوله قال في الروضة
كان كما لو نطق بالاذن فلا يجب ضمانه اذا القي في البحر
ومنها اذا قدم طعاما الى من استدعاه قال في الروضة
كان كما لو قال له كل ومنها قاعدة قالوا الفعل بعد السؤال
كالاذن في المسؤول وفروع هذه القاعدة كثيرة
لا تنحصر ومنها اذا احضر البائع المبيع فقال له المشتري
ضعه فوضع بين يديه قال في الروضة حصل القبض
فهذا ساكت فعل فعلا وهو الوضع فقام مقام اذنه
في القبض وهذه من فروع القاعدة المذكورة ومنها
اذا وضع البائع المبيع بين يدي المشتري من غير طلب
المشتري او قال المشتري لا اريده فاصح الوجهين
في الروضة انه يحصل القبض ايضا ومنها اذا اخذ من
الناس شيا ليبني به زاوية او رباطا فبناه صار وقفا

بالخلط حكاه في المذهب فهذا فعل قام مقام اللفظ ومنها
اذا اوصى بصاع من صبرة معينة فخلطها باجود كان خلطه
رجوعا واخواتها كثيرة ومنها اذا وطئ الجارية الموصى بها وانزل
كان رجوعا على ما عليه الحاوي تبعا للمحجة وامامه وابن الحداد
والفوراني ونقل الشيخان عن الاكثرين انه لا يكون رجوعا
ومنها الاستيلاد رجوع قاله في الروضة ومنها اذا وطئ
المشتري الجارية في زمن الخيار كان اجازة واما وطئ البايع
فسبق في كلام الشيخ رحمه الله تعالى ومنها اذا امن حربيا
فاشار اليه اشارة مفهمة حصل القبول فهذا فعل وهو
الاشارة فقام مقام القبول فهذه اشارة ناطق عملت عمل
اشارة الاخرس ولها اضراب كثيرة سبق منها اشارة الشيخ
ومنها اذا فعل اهل الذمة فعلا يقتضي النقض كان ما تلوطوا ٣٠٢
او امتنعوا من اجرا حكم الاسلام انتقض عهدهم ومنها استيلا مطلب
جامع الشروط او غيره قايم مقام العقد له بالامامة ومنها اذا
فعل فعلا يكفر به كان بمثابة نطقه بالكفر والله اعلم ومنها اذا وطئ
الاب الجارية التي وهبها لولده كان رجوعا في وجه في الروضة ٢
صححه صاحب التنبيه وصاحب العراني والفوراني والغزالي

في

في فتاويه ومنها اذا قال استودعتك هذا فقبضه
كان قبضه قبولا وهي اخت الوكالة وسبقت الوكالة في
كلام الشيخ ومنها الجعالة اذا فعل قام مقام قبوله ومنها
يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب
فهذا فعل قام مقام التملك باللفظ ويملك عقار اهل
الحرب بالاستيلا كالمنقول ومنها الاستيلا على المباحات
كحشيشه كالاحتطاب واما الارث فليس من هذا القبيل ٣
من جهات الوارث ما فعل الموت وانه قهري ومنها ٢
الغيبة تحصل بالفعل كما اذا كتب ورمز واشار اليه ٣
بيدا وعين او راس فهذا فعل قال في الاذكار
ضابطه كل ما افهم غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة
انتهى ومنها النميمة بالفعل وحدها كل ما يكره كشفه
سوا كرهه المنقول اليه او المنقول عنه او ثالث وسوا
كان الكشف بالقول او بالكتابة او الرمز او الايما او نحو
ذلك قاله في الاذكار فهذا فعل وهو الكتابه وما بعدها
قام مقام القول ومنها اذا فعل فعلا مفسقا وكان
وصيا او قاضيا انعزل الا الامام الاعظم فهذا فعل قام

مقام قوله عزلت نفسي ومنها اذا ولاه القضا فهل يشترط
القبول لفظا ام يكفي ما يكفي في الوكالة المسئلة منقولة في الروضة
وغيرها في باب القضا واما اذا اذن له في الفتوي او التدريس
فهل هما كباب الرواية فيكون فيهما ما تقدم او كالقضا لا اعرف
فيهما نقلا بالنسبة الي هذه المادة فيكونان من فروع الاصل
الاول الاصل الرابع ما فعل فعلا ولكن قال قولا فنسب
اليه قول اخر وذكر الشيخ جلال الدين رحمه الله تعالي من
فروعه مسئلتين الاولي الخلع فالمراة قالت قولا فنسب
اليها قول اخر هو التزام مهر المثل وفيه كلام الثانية
القراض ولعل مراد الشيخ بها قارضتك علي ان كل الربح
لي ففيه وجه ان له اجرة المثل وعبارة التدريب اذا فسد
نفذ تصرف العامل فله اجرة المثل الا اذا قارضه علي ان
الربح لغير العامل فلا شي للعامل في الاصح وهذه تشمل
ما اذا قال قارضتك وجميع الربح لي وهي عبارة المنهاج
واما اذا قال وجميع الربح لزوجتي او لفلان اذا عرفت
هذا ففروع هذا الاصل كثيرة ايضا منها متولي الطرفين
اذا اراد بيع مال نفسه من طفله او عكسه واوجب فقط
كفي

كفي في وجه فهذا قول لزم عنه قول اخر وهو القبول
فهو بالنسبة الي القبول ساكت فنسب اليه قول وسبق
في الاصل الثاني ان مجرد النية يكفي علي ما قواه في المهمات
فهذا ادل بان يكون قولا ومنها امر السلطان ذي السطوة ٢٢
وعادته بان يسطو من خالفه فانه يقوم مقام التوعد
وينزل منزلة الاكراه في الاصح المنصوص كما قاله القاضي
حسين حتي ياتي في وجوب القصاص علي ما قرر اذا علم ٢٢
انه ظلم القولان في المكره وفي امر غيره اذا كان يخاف
منه ذلك طريقان احدهما علي الوجهين والثانية ٢
القطع بانه ليس باكراه فيجب عليه القود جزما حكاها في
المطلب فهذا لفظ الزركشي في قواعده في حرف العين
في العادة ومنها اذا زوج ابن ابنه ببنت ابنه
جاز له التحمل عنه وكانت شهادته بمثابة قوله اشهد
علي شهادتي قال في المنهاج ولا يكفي سماع قوله لفلان علي
فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا فالذي عند
القاضي ساكت بالنسبة الي الاذن في التحمل ومنها اذا وقف
علي غير معين فان ايجابه مغن عن القبول وان وقف علي معين

فقد سبق ومنها اذا اوصي لغير معين فاذا مات فاجابه
مغن عن القبول — الاصل الخامس قاعدته ما قال قولا
ولكن فعل فعلا ونوي نية فنسب اليه قول وذكر الشيخ
جلال الدين رحمه الله تعالي منه مسئلة واحدة فقط وهي
مسئلة الاحيا فانه فعل الاحيا ونوي جعلها مسجدا فصارت
وقفا اذا عرفت هذا فلها اضراب كثيرة منها اذا حفر
بير الموات ونوي تملك مايها فانه يملكه فهذا ملك حصل
عن فعل ونية فهذا ساكت بالنسبة الي التملك وقد نسب
اليه قول وهو التملك فان نوي الارفاق كان اولي بمايها
حتي يرتحل وصور الاحيا وتملك المباحات كثيرة فلا اطيل
بها ومنها اذا عرف اللقطة مدتها ثم نوي التملك ملكها
في وجه فهذا ساكت نسب اليه قول ومنها كتابة الناطق
كناية فاذا كتب ونوي كان بمثابة نطقه ومنها كتابة الاخرس
كذلك ومنها اشارة الاخرس التي يختص بفهمها فطنون
فاذا فعل ونوي كان بمثابة نطقه الا ما استثني من ذلك
ومنها اذا التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل
ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك

فللاول

فللاول قسطه قال في المنهاج ولا شي للمشارك بحال
ومنها اذا كتب انت حر او حرة ونوي حصل العتق
وهذا وان دخل في عموم ما سبق الا اني اردت
التفاول بالعتق بان يختم الله لنا بخير ويعتق رقابنا
من النار وهذا اخر ما تيسر جمعه والله سبحانه وتعالي
اعلم بالصواب قال مولفها فرغت من جمعها ليلة الجمعة
المسفر صباحها عن ثاني جمادي الاولي سنة اربع واربعين
وثمانمائة والحمد لله وحده وكتب ذلك لنفسه العبد الفقير
المعترف بالذنب والتقصير عبد الله بن عبد الرحمن الدنوشري
عفا الله عنهما امين امين
امين امين

هذا كتاب بذل المجهود في خزانة محمود

تصنيف شيخ الاسلام الحافظ

جلال الدين السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد وقف محمود الاستدادار كتبا وجعل مقرها بمدرسته وشرط ان لا تخرج من المدرسة وقد رايت شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي وشيخنا شيخ الاسلام علم الدين البلقيني يستعيران منها وتخرجان منها الكتب الى منزلهما وتمكث عندهما الايام الكثيرة وهما الامامان يقتدى بهما فانهما كانا من الفقه بالمحل الاعلى بحيث بلغا رتبة الاجتهاد في المذهب وكان المناوي صوفيا له احوال وكرامات فلولا رايا ذلك جائزا ما فعلاه فان قيل ما وجه الجواز مع مخالفة شرط الواقف قلت له اربعة اوجه وجهان ضعيفان ووجه حسن ووجه قوي صحيح الوجه الاول ان هذا الشرط باطل جنح اليه بعضهم لكن رده السبكي وقال انه شرط صحيح لان للواقف فيه غرضا صحيحا لان اخراجها مظنة ضياعها

الوجه

الوجه الثاني ان يحمل قول الواقف لا تخرج لا تخرج على نقلها من مقرها بالمدرسة الى محل اخر يجعل مقرها فيه فيمتنع وان راي الناظر ذلك لا الاخراج لمستعير ينتفع به ثم يعيده وهذا التاويل وان كان بعيدا الا انه قد يقربه ان عبارة الواقف وشرط ان لا تخرج ذلك ولا شي منه من المدرسة المذكورة فجعل نفي الاخراج منصبا اولا على مجموع الكتب فهذا يقرب ان المراد بالاخراج نقل الكتب باسرها من هذا المقر الى مقر اخر لا الاخراج لمستعير فانه لم تجر العادة في الخزائن باعارة جميع ما فيها دفعة واحدة وبالجملة فهذا الوجه والذي قبله ضعيفان الوجه الثالث ان بعض الائمة جوز مخالفة شرط الواقف اذا اقتضت المصلحة ذلك ويعزى هذا المذهب للامام احمد فان كان هو المشهور عنه ثم فهو وجه حسن يصلح الاستناد اليه الوجه الرابع وهو القوي ان من قواعد الشرع انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وذلك معلوم فاذا كان هذا في نص الشارع ففي نص الواقف اولى فيقال ان مقصود الواقف تمام النفع وتمام الحفظ فاذا وجد من يحتاج الى الانتفاع بها في تصنيف وذلك لا يمكنه على الوجه الاتم

في المدرسة ووثق بتمام حفظه وصونه جاز الاخراج لو ليستثني
من المنع وتخص عموم لفظ الواقف بهذا المعنى المستنبط كما خص
عموم قوله تعالى او لامستم النسا واستثني منه المحارم بالمعنى
المستنبط وهو الشهوة ولا دليل لاستثنا المحارم من اية او
حديث سوي هذا الاستنباط فكذلك هذا وقد ذكر الحافظ
عماد الدين بن كثير في تاريخه ان في بعض السنين ببغداد منع
معلمو الاطفال من تعليمهم في المساجد الا رجلا واحدا كان
موصوفا بالحذر فاستثنوه من المنع والظاهر استفتوا الماوردي
صاحب الحاوي من ايمتنا والقدوري من ائمة الحنفية وغيرهما
فافتوا باستثنائه واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم امر بسد
كل خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر فقاسوا استثناهم لهذا
الرجل على استثنا خوخة ابي بكر وهذا استنباط دقيق لا
يدركه الا الايمة المجتهدون كالماوردي والقدوري ونحوهما
وقد استندت الى قولهم هذا قديما حين استفتيت في
ابنية القرافة فافتيت بهدمها كما هو المنقول الا مشاهد الصالحين
فاستندت في هذا الاستثنا الى ما صنعه الماوردي والقدوري
ثم ان في مسئلتنا شيئين لابد من التنبيه عليهما
احدهما انه ينبغي ان لا يستعار من هذه الخزانة الا ما لا يتيسر
وجوده

وجوده في غيرها والثاني انه لا يمكث عند المستعير الا
بقدر ما تقضى حاجته منه في العادة ومدرك الامرين
ان ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها تم الكتاب على يد
العبد الفقير مالك عبد الله الدنوشري